

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	الصفقات العمومية.
6990	مرسوم رقم 2.22.957 صادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله ومحيطها بجماعتي سلا والسهول بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	6989	قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1501.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتطبيق أحكام المادة 168 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
6991	المعادلات بين الشهادات.	6990	نصوص خاصة
6992	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1924.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.		الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.
6992	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1925.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.		مرسوم رقم 2.23.738 صادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بضيقي أبي رقراق والنظام المتعلق به وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
6992	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1926.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.		

صفحة	صفحة
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1927.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6993
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1928.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6993
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1929.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6994
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1930.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6994
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1931.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6995
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1932.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6995
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1933.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6996
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1934.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6996
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1935.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6997
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1936.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6997
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1938.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6998
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1939.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6998
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1940.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6999
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1941.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6999
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1942.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7000
تعيين وتجديد تعيين هيئات مؤهلة :	
• لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها.	
قرار لووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1990.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتعيين وتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها.....	7001
• لقياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.	
قرار لووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1992.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتعيين تعيين هيئتين مؤهلتين لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.....	7001
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
وزارة الاقتصاد والمالية.	
قرار لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1922.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....	7002
قرار لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1923.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتغيير قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3566.21 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....	7011
وزارة الصناعة والتجارة.	
قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 1835.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة.....	7013

نصوص عامة

المادة الخامسة

يتعين على كل متنافس قدم، ضمن عرضه المالي، عرض تمويل بشروط تفضيلية في إطار التمويل الامتيازي، أن يرفق عقد الالتزام المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 بالالتزام ملحق بعقد الالتزام يبين العناصر التي تمكن من تقييم جدوى عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم من لدن المتنافس.

يجب أن يكون الالتزام الملحق موقعا من لدن المؤسسة الممولة.

المادة السادسة

من أجل تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة، تقوم لجنة طلب المنافسة بتقييم جدوى عروض التمويل بشروط تفضيلية المقدمة من لدن المتنافسين في شكل قروض، بناء، على وجه الخصوص، على العناصر التالية :

- نسبة الفائدة المقترحة ؛

- مدة السماح ؛

- مدة وكيفيات التسديد ؛

العمولات والنفقات المالية الأخرى، عند الاقتضاء ؛

- ترتيبات السحب.

يؤخذ بعين الاعتبار جزء عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم من لدن هذا المتنافس في شكل هبة، عند تقييم جدوى عروض المتنافسين.

المادة السابعة

إذا قرر صاحب المشروع إدراج عرض التمويل بشروط تفضيلية ضمن معايير نظام الاستشارة، وجب عليه، قبل الإعلان عن طلب المنافسة، الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : فوزي لجمع.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1501.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتطبيق أحكام المادة 168 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 168 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي معيارا من بين المعايير التي يمكن لصاحب المشروع أن ينص عليها في نظام الاستشارة لاختيار عروض المتنافسين وترتيبها.

المادة الثانية

يقصد بعبارة «عرض التمويل بشروط تفضيلية» عرض التمويل الجزئي أو الكلي للصفقة العمومية المعنية الذي يقدمه المتنافس.

يمكن أن يقدم عرض التمويل بشروط تفضيلية في شكل قرض بشروط تفضيلية أو في شكل هبة.

يجب أن يحدد صاحب المشروع، في نظام الاستشارة، جزء المبلغ الإجمالي للصفقة دون احتساب الرسوم الذي يجب أن يغطيه على الأقل عرض التمويل بشروط تفضيلية، مع بيان النسبة المئوية الدنيا لهذا التمويل والجزء الذي يجب تمويله بالعملة الوطنية والجزء الذي يجب تمويله، عند الاقتضاء، بالعملة الصعبة.

المادة الثالثة

يشمل التمويل بشروط تفضيلية صفقات الأشغال والتوريدات التي تستلزم تعبئة موارد مالية مهمة من أجل إنجازها.

المادة الرابعة

إذا قرر صاحب المشروع اللجوء إلى التمويل بشروط تفضيلية في إطار صفقة عمومية، وجب عليه أن ينص في نظام الاستشارة، ضمن معايير تقييم العروض، على المعايير الخاصة بعروض التمويل بشروط تفضيلية المقدمة من لدن المتنافسين في إطار النسبة المئوية الدنيا المحددة من لدن صاحب المشروع.

نصوص خاصة

وبعد دراسة ملاحظات المجالس وتعرضات العموم من قبل وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق بتاريخ 13 يوليو 2023 ؛
وبعد استطلاع آراء القطاعات المعنية بالأمر ؛
وباقتراح من وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقرق رقم AAVB/PAS/02/2023 والنظام المتعلق به وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ومدير وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.957 صادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله ومحيطها بجماعتي سلا والسهول بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعبير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.23.738 صادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقرق والنظام المتعلق به وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1514 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) لتطبيق القانون رقم 16.04 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات :

مجلس جماعة الرباط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023 ؛

ومجلس جماعة سلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2023 ؛

ومجلس جماعة أم عزة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2023 ؛

ومجلس جماعة السهول خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2023 ؛

ومجلس مقاطعة بطانة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2023 ؛

ومجلس مقاطعة احصين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2023 ؛

ومجلس مقاطعة باب لمريسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2023 ؛

ومجلس مقاطعة حسان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2023 ؛

ومجلس مقاطعة السويسي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2023 ؛

ومجلس مقاطعة اليوسفية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 29 ماي إلى 3 يوليو 2023 ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1924.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) - قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات «تخصص: تقنيات الكهرباء»، المسلمة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، الشهادة التالية:

— Brevet de technicien supérieur «filière : génie électrique, spécialité : maintenance des appareils biomédicaux (MAB)», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur - République du Cameroun,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2022؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة سلا وجماعة السهول خلال الفترة الممتدة من 22 أغسطس إلى غاية 22 سبتمبر 2022؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2022؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة السهول خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2022؛

وعلى محضر اجتماع مجلس مقاطعة احصين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 27 أكتوبر 2022؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AURS 02/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله ومحيطها بجماعتي سلا والسهول بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة سلا ورئيس مجلس جماعة السهول، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1925.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général «série : économique et sociale, option : internationale section : arabe», délivré par le ministère de l'éducation nationale - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1926.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : sciences économiques et sociales, langues, littératures et cultures étrangères et régionales (anglais)», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1927.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) - قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات «تخصص : تقنيات الكهرباء»، المسلمة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au brevet de technicien supérieur (BTS) «électrotechnique», délivrée par l'Académie de Besançon - République française,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1928.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Attestation du baccalauréat de l'enseignement secondaire général, délivrée par l'établissement budgétaire municipal d'enseignement secondaire général du lycée d'enseignement secondaire général n° 4 nommée d'après A.V. Souvorov de la ville de la station balnéaire Gelendjik, Kraï de Krasnodar - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1929.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High School Diploma, délivré par Royal American School - Abu Dhabi - Emirats Arabes Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1930.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat de l'enseignement du second degré «série : F7 (biochimie)», délivré par le ministère de l'éducation nationale - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Matières			
- Etudes Sociales ;	- Mathématiques ;	- Economie ;	- Gouvernement ;
- Langue anglaise ;	- Sciences intégrées ;	- Géographie ;	- Mathématiques (ELECT).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1932.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1931.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest-République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest-République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes Sociales ;	- Mathématiques ;	- Economie ;	- Littérature anglaise ;
- Langue anglaise ;	- Sciences intégrées ;	- Gouvernement ;	- Français.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة الثانوية الإسلامية «تخصص : الرياضيات والعلوم الطبيعية» المسلمة من وزارة الشؤون الدينية بجمهورية إندونيسيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1934.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High School Diploma, délivré par Ihsan International School - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1936.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High School Diploma, délivré par Fairfax County Public Schools - département de l'éducation - Commonwealth of Virginia - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1935.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite à l'examen du baccalauréat, délivrée par l'Ecole fédérale supérieure des métiers commerciaux et de la mode 6020 Innsbruck, Weinhartstrabe 4, ministère fédéral de l'éducation et des arts - République fédérale d'Autriche.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1939.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

– Certificat de l'enseignement secondaire, délivré par le ministère de l'éducation et de la science - Ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1938.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Attestation de succès au baccalauréat de l'enseignement secondaire général et technique «série : G1», délivrée par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire, technique et de l'alphabétisation-République centrafricaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1941.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Senior High School, délivré par Al Mawarid Al Ra'edah International School - Royaume d'Arabie Saoudite.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1940.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1942.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية:

– Baccalauréat de l'enseignement professionnel «option : ETCH: électrotechnique», délivré par l'Office du baccalauréat-Burkina-Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أورايش البناء»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat professionnel «option : construction et réhabilitation», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle-République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1992.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتجديد تعيين هيئتين مؤهلتين لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجزاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1001.20 الصادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بتعيين هيئتين مؤهلتين لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجزاء ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجزاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد تعيين الهيئتين الآتيتين إلى غاية 31 مارس 2026 لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجزاء :

- LE LABORATOIRE D'ANALYSE ET DE CONTRÔLE REGLEMENTAIRE - الكائن مقرها ب 265، شارع الزرقطوني، رقم 92، الطابق التاسع - الدار البيضاء ؛

- HISELAB، الكائن مقرها ب 328، تجزئة أولاد امطاع، سيكتور 3 - تمارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2023.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1990.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتعيين وتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 227.20 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020) بتعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين هيئة (CCT) CASA CONTRÔLE TECHNIQUE، الكائن مقرها ب 81، شارع المقاومة، الطابق الرابع، الشقة رقم 8، الدار البيضاء، إلى غاية 4 أبريل 2026، لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها.

المادة الثانية

يجدد تعيين الهيئتين الآتيتين إلى غاية 4 أبريل 2026 لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها :

- GLOBAL CONTROL COMPANY (GCC)، الكائن مقرها ب 68، شارع فال ولد عمير، الشقة رقم 10، أكدا - الرباط ؛

- BUREAU DE CONTRÔLE DES TRAVAUX INDUSTRIELS (BCTI)، الكائن مقرها بشارع جبران خليل جبران، إقامة رانية، الشقة رقم 6، النخيل 54 - الجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2023.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1922.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1900.21 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

I- الإدارة المركزية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - مجيدة الغزوي (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
2	المهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	- بدون تغيير - مجيدة الغزوي (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
3	مهندسو الدولة للجمارك	مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة	- بدون تغيير - مجيدة الغزوي (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى				
4	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - مجيدة الغزوي (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
5	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- بدون تغيير - مجيدة الغزوي (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
6	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	- بدون تغيير - مجيدة الغزوي (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

II- الأقاليم والعمالات :

الرباط ، سلا ، الصخيرات - تمارة ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي سليمان ، سيدي قاسم .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- البشير فاضل (بصفة الرئيس) - محمد نجيب شبار (بصفة نائب الرئيس) - سهام بنشقرون	- سعيد الدروي - محمد أناس فراج - إيمان والزين	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
2	المهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	البشير فاضل (بصفة رئيس)	محمد نجيب شبار (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى				
3	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- البشير فاضل (بصفة الرئيس) - محمد نجيب شبار (بصفة نائب الرئيس)	- سهام بنشقرون - سعيد الدروي	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
4	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- البشير فاضل (بصفة الرئيس) - محمد نجيب شبار (بصفة نائب الرئيس) - سهام بنشقرون	- سعيد الدروي - محمد أناس فراج - إيمان والزين	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
5	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	البشير فاضل (بصفة الرئيس)	محمد نجيب شبار (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

فاس ، مولاي يعقوب ، صفرو ، تاونات ، مكناس ، الحاجب ، إفران ، خنيفرة ، ميدلت ، الراشدية ، بولمان، تازة

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- محمد العبوي (بصفة الرئيس) - محمد البعون (بصفة نائب الرئيس)	- بهية المجدوي - عبد الله الكحلون	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- محمد العبوي (بصفة الرئيس) - محمد البعون (بصفة نائب الرئيس)	- بهية المجدوي - عبد الله الكحلون	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- محمد العبوي (بصفة الرئيس) - محمد البعون (بصفة نائب الرئيس) - بهية المجدوي	- عبد الله الكحلون - توفيق الطلحاي - رجاء رمال	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	- محمد العبوي (بصفة الرئيس)	- محمد البعون (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

الدار البيضاء-أنفا ، عين السبع- الحى الجميدى ، عين الشق ، الحى الحسنى ، بن مسيك ، الفداء-مرس السلطان، سيدي البرنوصى ، مولاي رشيد ، الحمدي ، النواصر، مديونة ، سطات ، برشيد ، بنسليمان ، خريكة، بني ملال ، الفقيه بن صالح ، أزيلال.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - علي أعدي (بصفة نائب الرئيس) - صالح الخركي	- بدون تغيير - خديجة العرفاوي - زكرياء المعتوكي	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
2	والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	بدون تغيير	- علي أعدي (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى				
3	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- بدون تغيير - علي أعدي (بصفة نائب الرئيس) - صالح الخركي	- بدون تغيير - خديجة العرفاوي - زكرياء المعتوكي	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
4	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- بدون تغيير - علي أعدي (بصفة نائب الرئيس) - صالح الخركي	- بدون تغيير - خديجة العرفاوي - زكرياء المعتوكي	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
5	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	- بدون تغيير - علي أعدي (بصفة نائب الرئيس)	- صالح الخركي - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

طنجة-أصيلة ، الفحص-أنجرة ، تطوان ، المضيق-الفنيدق ، شفشاون ، العرائش ، وزان، الحسيمة

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- حسن بترتين (بصفة الرئيس) - بدون تغيير - طارق اليونسي	- بدون تغيير - القادري لعناية - رشيد صروخ	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
2	والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	- حسن بترتين (بصفة الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى				
3	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- حسن بترتين (بصفة الرئيس) - بدون تغيير - طارق اليونسي	- بدون تغيير - القادري لعناية - رشيد صروخ	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة				
4	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	- حسن بترتين (بصفة الرئيس) - بدون تغيير - طارق اليونسي	- بدون تغيير - القادري لعناية - رشيد صروخ	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة				
5	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	- حسن بترتين (بصفة الرئيس) - بدون تغيير	- طارق اليونسي - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

الناضور ، وجدة-انكاد ، الدريوش ، جرسيف ، بركان ، تاويرت ، جرادة ، فجيج

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
بدون تغيير	بدون تغيير	- بدون تغيير - محمد موسى - بدون تغيير	- بدون تغيير - المهدي بن داوود (بصفة نائب الرئيس) - عبد الإله فراحي	مفتش ممتاز للجمارك	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	1
				مفتش الجمارك من الدرجة الأولى		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثانية		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة		
				مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	- بدون تغيير - محمد موسى	- بدون تغيير - المهدي بن داوود (بصفة نائب الرئيس)	مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى	ضابط ممتاز للجمارك	2
				ضابط ممتاز للجمارك		
				ضابط الجمارك من الدرجة الأولى		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثانية		
بدون تغيير	بدون تغيير	- بدون تغيير - محمد موسى	- بدون تغيير - المهدي بن داوود (بصفة نائب الرئيس)	ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة	ضابط الجمارك	3
				ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة		
				ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة		
بدون تغيير	بدون تغيير	- بدون تغيير - محمد موسى	- بدون تغيير - المهدي بن داوود (بصفة نائب الرئيس)	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	حراس الجمارك	4
				حارس الجمارك من الدرجة الثانية		
				حارس الجمارك من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير	بدون تغيير	- بدون تغيير - محمد موسى	- بدون تغيير - المهدي بن داوود (بصفة نائب الرئيس)	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	الأعوان التقنيون للجمارك	4
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية		
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة		

مراكش ، الرحامنة ، شيشاوة ، الصويرة ، الحوز ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، تنغير ، زاكورة ، آسفي ، اليوسفية ، الجديدة ، سيدي بنور .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- لحسن حرشي (بصفة الرئيس) - محمد ازويري (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	- عبد اللطيف ادياسين - بدون تغيير - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- لحسن حرشي (بصفة الرئيس) - محمد ازويري (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك الدرجة الثالثة				
		ضابط الجمارك الدرجة الرابعة				
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك الدرجة الأولى	- لحسن حرشي (بصفة الرئيس) - محمد ازويري (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	- عبد اللطيف ادياسين - بدون تغيير - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك الدرجة الثانية				
		حارس الجمارك الدرجة الثالثة				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	لحسن حرشي (بصفة الرئيس)	محمد ازويري (بصفة نائب الرئيس)	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

أكادير-إداوتنان ، إنزكان ، آيت ملول ، شتوكة آيت باها ، تارودانت ، تزنيت ، سيدي إفني ، كلميم ، طاطا ، طانطان ، العيون ، طرفاية ، بوجدور ، أسا الزاك ، السمارة ، واد الذهب ، أوسرد

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك	- عبد الحكيم زحاف (بصفة الرئيس) - عبد الجليل بنيعش (بصفة نائب الرئيس) - حميد حسني	- حسن حمزاوي - بدون تغيير - محمد الصالحي	بدون تغيير	بدون تغيير
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية				
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة				
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى				
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة				
2	ضباط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك	- عبد الحكيم زحاف (بصفة الرئيس) - عبد الجليل بنيعش (بصفة نائب الرئيس)	- حميد حسني - محمد الصالحي	بدون تغيير	بدون تغيير
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية				
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة				
3	حراس الجمارك	ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة	- عبد الحكيم زحاف (بصفة الرئيس) - عبد الجليل بنيعش (بصفة نائب الرئيس) - حميد حسني	- حسن حمزاوي - بدون تغيير - محمد الصالحي	بدون تغيير	بدون تغيير
		حارس الجمارك من الدرجة الأولى				
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية				
4	الأعوان التقنيون للجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الثالثة	- عبد الحكيم زحاف (بصفة الرئيس) - عبد الجليل بنيعش (بصفة نائب الرئيس)	- حميد حسني - محمد الصالحي	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية				
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة				

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1923.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد

والمالية رقم 3566.21 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3566.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي

الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 3566.21 الصادر في

28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	-مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس) -بدون تغيير	مفتش ممتاز للجمارك	مفتشو الجمارك المهندسون الرؤساء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤساء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	1
				مفتش الجمارك من الدرجة الأولى		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثانية		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة		
				مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	-مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس) -بدون تغيير	ضابط ممتاز للجمارك	ضباط الجمارك	2
				ضابط الجمارك من الدرجة الأولى		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثانية		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	-مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس) -بدون تغيير	ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة		
				حارس الجمارك من الدرجة الأولى	حراس الجمارك	3
				حارس الجمارك من الدرجة الثانية		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	-مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس) -بدون تغيير	حارس الجمارك من الدرجة الثالثة		
				عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	الأعوان التقنيون للجمارك	4
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية		
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة		

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

وزارة الصناعة والتجارة

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1835.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2367.21 الصادر في 2 صفر 1443 (10 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 3724.21 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة ؛

وحيث تعذر، بصفة مطلقة انعقاد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 5 و 6 و 11 و 16 و 17 و 22 واللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية رقم 5 المختصة إزاء إطار المساعدين الإداريين

والمساعدين التقنيين بسبب انتماء ممثلي الموظفين إلى درجة أقل من الدرجة التي ينتهي إليها الموظفون، الذين يتعين على اللجان المذكورة إبداء اقتراحاتها في شأن وضعيتهم الإدارية ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث بصفة استثنائية ومؤقتة، لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة للنظر في الوضعيات الإدارية المتعلقة بالموظفين المنتمين إلى درجتي مساعد تقني من الدرجة الممتازة، ومساعد إداري من الدرجة الممتازة، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد العباسي خالد، بصفته رئيساً ؛
- السيدة موفق وداد، بصفتها عضوة ؛
- السيدة معيق صوفيا، بصفتها عضوة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

الإمضاء : رياض مزور.